

إفاضة العوائد

[184] لان البيان المصحح للعقاب عند العقل - وهو العلم بوجود مبعوض المولى بين امور حاصل، وإن شك في الخطاب الفعلى، من جهة الشك في حسن التكليف وعدمه. وهذا المقدار يكفى حجة عليه، نظير ما إذا شك في قدرته على اتيان المأمور به وعدمها، بعد احراز كون ذلك الفعل موافقا لغرض المولى ومطلوبا له ذاتا، وهل له أن لا يقدم على الفعل بمجرد الشك في الخطاب الفعلى الناشئ من الشك في قدرته. والحاصل ان العقل - بعد احراز المطلوب الواقعي للمولى أو مبعوضة - لا يرى عذرا للعبد في ترك الامثال. هذا. (الثالث) - أنه لو تحقق العلم التفصيلي بالمقدار المعلوم بالاجمال، ولم يكن له عنوان زائد لا يعلم انطباقه على ما علم تفصيلا، فلا اشكال في انحلال العلم الاجمالي قهرا، إذا يكشف العلم التفصيلي عن كون الخطاب سابقا. أما لو علم تفصيلا بشئ لا يعلم انطباق المعلوم الاجمالي عليه، كما إذا علم اجمالا بوجود شاة متصفة بصفة كذا موطوءة بين الشياه، ثم علم تفصيلا بكون الشاة المعينة موطوءة، ولم يعلم باتصافها بتلك الصفة، فهل يوجب الانحلال، أم يجب الاحتياط حتى يقطع بالاجتناب عن الشاة = نعم، قد يدعى الفرق بين الشك في القدرة والشك في الخروج عن مورد الابتلاء: بان الشئ الخارج عن مورد الابتلاء لا يحسن تعلق التكليف به حتى اقتضاءا، وفي الحقيقة ينزل منزلة العدم، بخلاف غير المقدور عليه، فانه يصح تعلق الحب والبغض وتعلق التكليف به اقتضاءا ففي الشك في القدرة يكون التكليف التام من قبل المولى معلوما، والشك في وجود المانع من قبل العقل، بخلاف ما إذا خرج احد الاطراف عن مورد الابتلاء، فان الشك حينئذ في اصل التكليف، لكن مقتضى ذلك عدم الاحتياط حتى في مورد الشك في خروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء. وكيف كان فلا يستقيم ما في المتن من التفصيل، فافهم.
